

وزارة الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد تعرفه الكهرباء للاستهلاك المنزلي

وزير الكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣٩-٠٥) بجلسته رقم (١٨٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢١
ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على خفض تعرفه الكهرباء والماء
وإدخال مزيد من وحدات التعرفة المخفضة إلى المباني السكنية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء والماء ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء للاستهلاك
المنزلي للمواطنين ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تحدد تعرفه الكهرباء للاستهلاك المنزلي كالتالي :

- ١ - من صفر - ٣٠٠٠ وحدة ب ٣ فلوس للوحدة .
- ٢ - من ٣٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة ب ٩ فلوس للوحدة .
- ٣ - ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة ب ١٦ فلوساً للوحدة .

مادة - ٢ -

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام .

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من استهلاك شهر
يونيو ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٠٥م